محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٩/١١٥٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

وعضويـــة القضـــاة الســـادة عبد الله السلمان

نايف الإبراهيم، عبد الرحمن البنا، بسام العتوم، حسن حبوب

أحد المومني، محمد متروك العجارمة، محمد المحادين، منـــدوب الأمن العام

المميـــــز :- **./ وكيلته المحامية**

المميـــز ضده :- الحـــق العـــام .

بتاريـــــخ ٢٠٠٩/٦/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الـصادر عـن محكمـة الشرطة في القضية رقم (٢٠٠٨/٢٠٧) فصل ٢٠٠٨/١٢/١٨ القاضي بما يلي :-

(عدم إتباع النقض والإصرار على القرار السابق لذات العلل والأسباب الواردة فيه)

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- إن التحقيق والمحاكمة لم يقدما ما يكفي لإزالة الغموض والتناقضات التالية :-

أ- قرب الموقع من الأماكن المأهولة والشوارع طالما أن الأحـداث تمـت فـي الساعة الرابعة والنصف مساءً حيث أن المجني عليه لم يـذكر أنـه حـاول الصراخ وذكر في شهادته (وعندما اقترب بعض المواطنين من الـسيارة) وهذا دليل على أن المنطقة غير خالية من السكان .

ب- وصفاً لجريمة السرقة من حيث توافر أركانها المادية والمعنوية وهي القـصد المعنوي وهو نية السرقة والركن المادي والمتمثل بفعل الأخذ حيث أن المتهم لم يقم بأخذ المبلغ من المدعو

lawpedia.jo

٢- حتى تتوفر لدى المحكمة وقوع جناية السرقة كان على النيابة الواقع عليهـــا عـــبء الإثبات جلاء كل تلك الأمور لإبعاد الشك والشبهات المحيطة بفعل المزعوم .

٣- كان على النيابة والمحكمة التدقيق والتمحيص للتعرف هل أن الفعل بما يحمله مـــن تناقض وبفرض صحته كان لغايات توبيخ المدعو عن الفعل الذي قام به تجـــاه ابنة الشاهد أم لغايات السرقة سيما وأن الشاهد لم يذكر أن المميز قد سرق منه المبلغ في أقواله لدى المحكمة .

٤- إن الدليل إذا طرقه الاحتمال بطل به الاستدلال وهي القاعدة التي كان على المحكمة عند وزن الأدلة الأخذ بها لا الترجيح الذي يريح الوجدان .

٥- إن القناعة التي تصلح مرتكزاً للحكم يجب أن تبنى على أدلة قطعية لا علـــى الظـــن والتخمين .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــخ ٢٠٠٩/٧/١٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فـــي نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

وبالتدقيـــق والمداولـــة نجد أن النيابـــــة العامة قد أسندت للمـــتهم الـــشرطي رقم من مرتب مديرية شرطة شـــــرق عمـــان التهـــم التاليـــــة :-

١- السلب خلافاً لأحكام المادة (٢/٤٠١) من قانون العقوبات .

٢- التهديد بإشهار سلاح ناري سنداً لأحكام المادة (١/٣٤٩) من قانون العقوبات .

٣- مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفتـــه وســـلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمـــن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) منه .

وإحالته للمحكمة أمام محكمة الشرطة .

وتتلخص الوقائع حسب ما جاء بإسناد النيابة :-

lawpedia.jo

[أنه في الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم الجمعة ٢٠٠٧/١٢/١٤ وبناء على ترتيب مسبق بين المدعو والمدعو من أجل اللقاء والبحث في شراء سيارة نوع ميتسوبيشي تعود لشقيق المدعو . حيث تم اللقاء بين المدعو والمدعو والمتهم والذي حضر برفقة على أنه الشخص الذي سيشتري السيارة ثم ركبوا جميعاً في السيارة لتجربتها وكان المتهم يقود السيارة والمدعو يجلس بجانبه في الكرسي الأمامي والمدعو في الكرسي الخلفي ثم تحركوا إلى منطقة الشهابية / الكرك إلى منطقة خالية من السكان حيث قام المتهم بإيقاف السيارة ورش الغاز المسيل للدموع على وجه المدعو ثم قام بتربيط يدي وقدمي بواسطة سلك كهرباء في حين كان المتهم يشهر مسدسه (٩ملم) بوجه ويهدده به ثم قام كل من المتهم والمدعو بسلب مبلغ (١٠٠٠) ألف دينار وجهاز خلوي نوع نوكيا (N73)من المدعو ثم قاما بقص شعر عامر وتصوير ذلك بواسطة هاتف المتهم واعتديا عليه بالضرب ، وعند اقتراب بعض المواطنين من السيارة قام المدعو بإلقاء نفسه منها بينما قام المتهم ورفيقه بالمغادرة بواسطة السيارة أرسل المدعو للمعاينة الطبية حيث احتصل على تقرير طبي أولي يشعر بإصابته وأن الحالة العامة حسنة ولم يحصل على تقرير طبي قطعي لغاية الآن] .

نظرت محكمة الشرطة الدعوى واستمعت لبيناتها وخلصت إلى القناعة بالواقعة الجرمية التالية :-

[إن وقائع هذه القضية المنسوبة إلى المتهم وعلى فرض ثبوتها تشكل كافة أركان وعناصر جرم السرقة خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠١) عقوبات وليس جرم السلب خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠٢) عقوبات . وعليه وعملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قررت المحكمة تعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمتهم من جرم السلب خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠٢) عقوبات إلى جرم السرقة خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات . وحيث أن الوصف الجديد للتهمة يعرض المتهم لعقوبة أشد قررت المحكمة إمهال المتهم لتحضير دفوعه عن التهمة المعدلة إن وجدت . حيث قال المتهم : إنني أكرر دفوعي السابقة ولا أرغب بالإضافة إليها أي شيء ولا يوجد لدي أية بينات إضافية . ثم طلب من المحكمة الشفقة والرحمة .

بالتدقيق في ملف هذه القضية وكافة ما ورد فيها من أدلة وبينات فقد ثبت لهيئة المحكمة أنه وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٤ م الساعة الواحدة والنصف ظهراً اتصل المدعو

lawpedia.jo

مع شاهد النيابة مـــن أجـــل التوســـط للمتهم لشراء سيارة من شاهد النيابة وقبل آذان المغرب من ذلك اليوم ذهب شاهد النيابة إلى بقالة شاهد النيابة والكائنة في بلدة الشهابية / الكرك لسداد مبلغ عشرين ديناراً له وفعلاً قام بالسداد حيـــث لاحـــظ الـــشاهد مبلغ كبير من فئة الخمسين ديناراً في محفظته شاهد النيابة

وأثناء وجود عامر ياسين في بقالة اتصل به المدعو إلا أن عامر لم يرد عليه وذهب إليه فوراً كونه صاحب بقالة بالقرب من بقالة وكان المـــتهم موجوداً عنده حيث عرفه عليه بأنه الشخص الذي يريد شراء السيارة ، عندها قام شـــاهد النيابة بإعطاء المتهم مفتاح السيارة لتجربتها برفقـــة المـــدعو لوحدهما ، إلا أن المتهم وشريكه خالد فالح فلاح الشمايلة أصرا على أن يرافقهما شـــاهد النيابة عامر ياسين لتجربة السيارة ، وكان الوقت عنـــد آذان المغـــرب ، فأقـــدم المـــتهم بالاشتراك مع على اصطحاب شاهد النيابة بـــسيارة هذا الأخير وهي نوع ميتسوبيشي لانسر لون أبيض والتي تعود لشقيقه إلى منطقة بعيـــدة عن الناس وخارج الطريق العام والكائنة قرب محطة التنقية الواقعة بـــالقرب مـــن بلـــدة الشهابية / الكرك حيث كان المتهم يقود السيارة وشاهد النيابة يجلس بجانبـــه وشريك المتهم خالد فالح يجلس في المقعد الخلفي ولدى وصولهم إلى تلك المنطقة وفـــي آخر الطريق الفرعي قام المتهم بالاشتراك مع بضرب شاهد النيابة بواسطة أيديهم وأرجلهم وقص شعره بواسطة مقص كان يحمله المتهم بعد أن قاما بتربيط يديه ورجليه بواسطة سلك كهرباء ، ومن ثم قاما بأخذ مبلغ (١٠٠٠) ألـــف دينـــار مـــن محفظته حيث طلب المتهم من شريكه تفقد شاهد النيابة فيمـــا إذا كـــان يحمل نقوداً، فمد يده إلـــى جيب وأخرج محفظته وأخذ منها ألـــف دينار، كما قام المتهم وشريكه بأخذ جهاز خلوي نوع (N73) من شاهد النيابـــة ، ثم سمعوا صوت أناس قريبين منهم فعادا به إلى بلدة الشهابية بواسطة نفس السيارة وأثناء العودة تمكن شاهد النيابة من فك سلك الكهربـــاء عـــن يديـــه ورجليه ، وبعد وصولهم إلى بلدة الشهابية تمكن شاهد النيابة مـــن الإفـــلات منهم واللجوء إلى منزل شاهد النيابة والذي قام بتنظيـــف الـــدم الذي كان يغطي وجه ، وقد أخبره بأن الذين ضربوه هم المتهم وشريكه وأنهم أخذوا منه التلفون خاصته وقد إحتصل شاهد النيابة على تقريـــر

طبي أولي يشعر بوجود احمرار وازرقاق حول العينين ووجود عدة كدمات متفرقة في الوجه وهو المبرز (ن١) .

كما ثبت لهيئة المحكمة أن شاهد النيابة بعد أن أفلت من المتهم وشريكه وبعد وصوله إلى بيته قام بمهاتفة شاهد النيابة ليحضر إليه فحضر وأسعفه إلى المستشفى حيث قام شاهد النيابة بإخبار بأن المتهم وشريكه قد ضرباه وقصا شعره وأخذا منه مبلغ (١٠٠٠) ألف دينار وجهازه الخلوي نوع نوكيا (N73) المشار إليه وأنهم قاموا بتصويره بواسطة جهاز خلوي أثناء قصهم لشعره .

وثبت أيضاً لهيئة المحكمة أن شاهد النيابة قد أسقط حقه الشخصي عن المتهم .

ولم يثبت لهيئة المحكمة أن المتهم أو شريكه كان يحمل سلاح أثناء اصطحابهما لشاهد النيابة كما لم يثبت أيضاً تهديد المتهم وشريكه لشاهد النيابة بالسلاح] .

وفي ضوء الواقعة التي توصلت إليها محكمة الشرطة أصدرت بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٨ حكمها رقم (٢٠٠٨/٢٠٧) المتضمن ما يلي :-

١- إعلان براءة المتهم عن التهمة الثانية المسندة إليه وهي التهديد بشهر السلاح سنداً للمادة (١/٣٤٩) عقوبات وذلك لعدم قيام الدليل .

٢- تجريم المتهم بالتهمة الأولى المسندة إليه بحسب وصفها المعدل وهي السرقة خلافاً لأحكام المادة (٢/٤٠١) عقوبات .

٣- إدانة المتهم بالتهمة الثالثة وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً للمادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) منه .

وعطفاً على قراري التجريم والإدانة قررت المحكمة :-

١- وضع المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات عن التهمة الأولى .

lawdeg.jo

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي قررت تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات محسوبة له مدة التوقيف .

٢- حبسه مدة شهرين عن التهمة الثالثة .

٣- وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات .

٤- طرده من الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بالمادة (٩/٧٢) من قانون الأمن العام وبدلالة الفقرة (٦) من المادة ذاتها .

لم يقبل المتهم بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٤ ضمن المهلة القانونية .

وبتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز. حيث أصدرت محكمة التمييز حكماً برقم ٢٠٠٩/١١٠ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٤ جاء فيه:-

<u>وعن أسباب التمييز :-</u>

وتدور بمجملها حول الطعن بالبينات التي قدمتها النيابة وعدم كفاية هذه البينة .

ورداً على هذه الأسباب تجد محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع في هذه القضية وفقاً للمادة (٨٨/ج) من قانون الأمن العام رقم (٦٥/٣٨) أن محكمة الشرطة قد توصلت إلى قناعة بالواقعة الجرمية التي أوردتها بقرارها وأشارت لمقتطفات من هذه البينة .

إلا أننا نجد أن المشتكي وفي شهادته أمام المحقق أفاد أن سبب قيام المميز والمتهم الآخر بضربه أن المدعو اخبره أنه (أي المشتكي) قد قام بمغازلة ابنته البالغة من العمر ١٢ عاماً .

إلى أن قال : قام المدعو بتصويب المسدس نحوي وقام المدعو بوضع السكين على رقبتي .

Lawpedia.jo

ثم قال : قام المدعو بوضع يده في جيبي وأخذ مبلغ ألف دينار وقاموا بأخذ تلفـوني الخلوي نوع نوكيا .

وكرر نفس الأقوال أمام المدعي العام .

إلا أنه أمام المحكمة أفاد أن قال له أن ابنته رمت حالها من اجله .

ثم قال : أن المتهم طلب من خالد وقال له شوف شو معاه مصاري ومد يـــده علـــي وعندها فتحت باب السيارة أثناء سيرها (ص ٤ من المحضر) .

وبالمناقشة قال : أنا لا أتهم المتهم بسرقة المبلغ مني وعندما هربت من الـــسيارة كانـــت محفظتي معي والتلفون خاصتي أخذه المتهم وأعادوه لي الشرطة بعد أن عممـــت علـــى سيارتي (ص ٥) .

وقال : لم اتهم المتهم بأخذ مصاري مني وكان تلفوني موجوداً على التابلو وأخذه المـــتهم ليس بقصد السرقة وعند ضبط السيارة كان التلفون بها .

وتجد محكمتنا أن محكمة الشرطة لم تناقش هذه الأقوال خاصة ما ذكره المـــدعو بخصوص ابنته إضافة لما تعلق بالمبلغ والهاتف وتقدير قيمتها وأثرها مع باقي بينة النيابة المقدمة في الدعوى .

كما لم تبين في حكمها أركان جريمة السرقة التي جرمت بها المميز وفقـــاً للمـــادة (١/٤٠١) عقوبات واستخلاص هذه الأركان من البينة التي قدمت في الدعوى .

وفي ضوء ذلك فقد جاء القرار المطعون فيه قاصراً في التعليل والتسبيب مستوجب النقض لورود أسباب الطعن عليه من هذه الجهة .

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى مصدرها للسير بها وفق ما بيّناه وإجراء المقتضى القانوني .

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة الشرطة أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٨/٢٠٧ تـــاريخ ٢٠٠٩/٥/٢١ قررت فيه عدم اتباع النقض والإصرار على قرارها السابق.

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبـــسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢١.

وحيث نجد أن المادة ٨٨ من قانون الأمن العام رقـــم ٣٨ لـــسنة ١٩٦٥ وفـــي الفقرة ب منها حددت كيفية تشكيل محكمة التمييز في حال نظر الطعون الموجهـــة ضـــد الأحكام الجنائية الصادرة عن محكمة الشرطة المرفوعة إليها من أربعة قضاة من محكمـــة التمييز وعضو خامس ينتدبه مدير الأمن العام .

وفي الفقرة (ج) من هذه المادة اعتبرت محكمة التمييز محكمة موضـــوع حينمـــا تنظر الطعن التمييزي المرفوع إليها بحيث لها أن تصدق الحكم أو أن تنقضه وتبرئ المتهم أو تدينه ولها أن تحكم بما كان يجب على محكمة الشرطة أن تحكم به .

وأن المـــــادة (٨٩) مـــــن ذات القـــــانون نـــــصت علـــــى :-

أ- إذا كان حكم محكمة الشرطة بالبراءة فلا يجوز لمحكمة التمييز أن تدين المتهم إلا إذا أعادت سماع البينة .

ب- إذا تبين لمحكمة التمييز أن هنالك خطأ في الإجراء أو مخالفة جوهريـــة فـــي القانون فيجوز لها أن تنقض الحكم وتعيده لمحكمة الشرطة للسير بـــه وفقـــاً للتعليمات التي تقررها .

ج- في جميع الأحوال يكون قرار محكمة التمييز قطعياً .

يستفاد من هذه النصوص انه حينما تنظر محكمة التمييز في الطعـــون التمييزيـــة المرفوعة إليها ضد الأحكام الصادرة عن محكمة الشرطة بوصفها محكمة موضوع طبقـــاً للمادتين (٨٨ و ٨٩) من قانون الأمن العام فإن الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز فـــي

هذه الطعون تكون قطعية بمعنى أنها لا تقبل المراجعة بأي شكل من الأشكال ، الأمر الذي ينبني عليه انه ليس لمحكمة الشرطة أن تخالف قرار محكمة التمييز الـــذي أصدرتـــه بوصفهـــا محكمـــة موضوع ، وأن الفقرة (ج) من المادة (٨٩) من قانون الأمـــن العـــام منعت محكمة الشرطة من حق الإصرار على حكمها المنقوض .

وعليه فإن إصرار محكمة الشرطة على حكمها المنقوض ليس له سند من القـــانون ويكون مستوجباً للنقض. وعلى ذلك جرى قضاء محكمة التمييز بهيأتها العامة في قرارهـــا رقم ٢٠٠٨/١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/١/٥ و ٢٠٠٩/٤١٠ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٣ .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الشرطة للامتثال لقرار النقض والسير بالدعوى وفق مقتضياته ومن ثم إصدار القرار المقتضى وحيث أن الطاعن قد أخلى سبيله بالكفالة من قبل محكمة التمييز وجرى تنفيذ الحكم بحقه لهذا نقرر الإفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر .

قراراً صدر بتاريخ ٣رمضان سنـــة ١٤٣٠ هـــ الموافـــق ٢٠٠٩/٨/٢٤م.

==========

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضـــي المترئـــس
عضـــــــو	عضـــــــو	عضـــــــو
مندوب الأمن العام رئيـــس الديـــوان دقـــــــق م.س	عضـــــــو	عضـــــــو